الأساس القانوني لتفويض مجلس الأمن لسلطاته وفق الفصل السابع إلى غيره من الكيانات الدولية

م. د. باقر عبد الكاظم علي
جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام/ كلية القانون

The legal basis for the Security Council's delegation of its powers in accordance with Chapter Seven to other international entities

Dr. Baqir Abdul Kazim Ali
Imam Jaafar Al-Sadiq University/ College of Law

الملخص

في الحالات التي يفرض فيها مجلس الأمن عقوبات اقتصادية أو عسكرية بموجب الفصل السابع ، فانه يقوم بتنفيذها من خلال الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لها والدول الأعضاء فيها والهيئات والاتحادات الإقليمية ، مفوضاً تلك الكيانات سلطاته بموجب الفصل السابع فتقوم بكل ما ينبغي على مجلس الأمن القيام به لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك لأن مجلس الأمن ليس لديه القدرة بنفسه على تنفيذ قراراته لذا لابد أن يفوض سلطاته بموجب الفصل السابع إلى الكيانات التي لديها القدرة على ذلك ، فهو يفتقر في الوقت الحالي إلى القوة العسكرية التي يمكنه استخدامها مباشرة لتنفيذ أعمال إنفاذ عسكرية.

ان امتلاك مجلس الأمن اختصاصاً عاماً لتفويض صلاحياته إلى كيانات معينة تم النص عليه في عبارات صريحة في المادتين (٤٨ ، ٤٩) من الميثاق ، وان الاساس القانوني لهذه التفويضات هو أن تفويض الاختصاص هو من المبادئ العامة في القانون وان الأخيرة هي مصدر من مصادر القانون الدولي العام الثانوية ، كما أنه بموجب قانون المنظمات الدولية يمتلك الجهاز الرئيسي لمنظمة دولية اختصاصاً عاماً لتفويض بعض سلطاته إلى كيانات أخرى ، يضاف إلى ذلك اساس قانوني آخر هو الأمن الجماعي إذ يشكل ميثاق الأمم المتحدة نظاماً أمنياً جماعياً مركز نشاطه مجلس الأمن إذ يمكن للأمن الجماعي أن يعزز التسوية السلمية للأوضاع التي تعرض السلام للخطر (عمليات الفصل السادس) وأن يتخذ إجراءات فيما يتعلق بالتهديدات للسلام أو الإخلال به أو أعمال العدوان (إجراءات الفصل السابع).

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

Abstract

In cases where the Security Council imposes economic or military sanctions in accordance with Chapter Seven, it implements them through the main bodies of the United Nations, its subsidiary bodies, its member states, regional bodies and unions, delegating those entities its powers under Chapter Seven, so they do everything that the Security Council should do To maintain international peace and security, because the Security Council does not have the ability itself to implement its decisions, so it must delegate its powers under Chapter Seven to entities that have the ability to do so, as it currently lacks the military force that it can use directly to carry out military enforcement actions.

That the Security Council possesses general competence to delegate its powers to certain entities has been stipulated in explicit terms in Articles 48 and 49 of the Charter, and that the legal basis for these authorizations is that delegating jurisdiction is one of the general principles of law and that the latter is a source of international law In addition, according to the law of international organizations, the main body of an international organization has general jurisdiction to delegate some of its powers to other entities. In addition to this, another legal basis is collective security, as the United Nations Charter constitutes a collective security system whose focus is the Security Council, as collective security can enhance Peaceful settlement of situations that endanger peace (Chapter VI processes) and take action with regard to threats to peace, breaches of peace, or acts of aggression (Actions of Chapter Seven).

المقدمة

أُنشأت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأسندت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، فهو من يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، وبناءً على ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤٢، ٤١)، من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه.

في الحالات التي يفرض فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق عقوبات اقتصادية أو عسكرية ضد دولة أو كيان من غير الدول، لم يقم هو بنفسه كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة بتنفيذ قراراته المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية والعسكرية بل حاول المجلس ضمان تنفيذ هذه العقوبات من خلال تفويض سلطاته بموجب الفصل السابع إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات والاتحادات الإقليمية.

إنَّ استخدام مجلس الأمن للكيانات الدولية في تنفيذ قراراته أمر مقبول منطقاً فمن ليس لديه آليات خاصة به لتنفيذ قراراته لابد أن يستعين بمن يملك آليات وإمكانات لتنفيذ تلك القرارات، فمجلس لا يملك قوة عسكرية في الوقت الحالي والعقوبات الاقتصادية والمقاطعة والحظر تحتاج أن تنفذها الدول وليس مجلس الأمن، مع ذلك لابد من أساس قانوني يمكن مجلس الأمن من تفويض سلطاته، ومن خلال هذا التفويض تترتب شرعية الأعمال التي تقوم بها الدول، لأن أساسها هو شرعية اختصاص مجلس الأمن بتفويض سلطاته، فطرح سؤال البحث، ما هو الأساس القانوني لتفويض مجلس الأمن لسلطاته وفق الفصل السابع إلى غيره من الكيانات الدولية؟

للبحث عن الإجابة عن هذا السؤال سنقسم البحث إلى مطلبين سنبحث في الأول صلاحيات مجلس الأمن وإنفاذ قراراته، ونخصص المبحث الثاني لبحث الأساس القانوني للتفويض والقيود الواردة عليه ثم خاتمة تضمنت النتائج التي نتوصل إليها البحث.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

«المبحث الأول»

صلاحيات مجلس الأمن وإنفاذ قراراته

أن البحث في الأساس القانوني لتفويض مجلس الأمن لسلطاته وفق الفصل السابع يقتضي قبله التعرف على تكوين مجلس الأمن وصلاحياته ومدى قدرته على إنفاذ القرارات التي يتخذها وهذا ما سنبحثه في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: تكوين مجلس الأمن

مجلس الأمن هو أحد أهم الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، يضم (١٥) خمسة عشر عضواً خمسة منهم دائمون هم الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عشرة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين[١].

أن الفارق الكبير بين الأعضاء الدائمين والمنتخبين هو شرط إجماع القوى العظمى لمرور قرارات المجلس غير الإجرائية، إذ أنه إذا لم يوافق العضو الدائم على القرار فيمكنه الاعتراض على القرار، وهو ما يُعرف أيضًا باسم (حق النقض)، الذي كان يمثل قضية شائكة منذ بداية المفاوضات التي جرت عام ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرانسيسكو لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد واجه معارضة واسعة النطاق واستياء كبير بين الدول المشاركة في المفاوضات دون جدوى، وبقي الأعضاء الخمسة الدائمون يمارسون حق النقض، وقد اتهموا جميعهم باستخدام حق النقض بشكل غير صحيح[٢].

على الرغم من الاستياء العام من عموم الأعضاء المشاركين في المؤتمر حول حق الفيتو إلا أن المناخ السياسي السائد آنذاك وظروف توازن القوى في العالم الجديد بعد الحرب العالمية الثانية جعل العديد منهم يرضخون لقبول هذا الشرط فليس لديهم خيار

(1) تنظر المادة (٢٣/ ١) من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)Working group on the reform of the Security Council, during the consideration of the question of the veto, http://www.globalpolicy.org.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

سوى الخضوع لعدم المساواة بين الدول ذات السيادة من أجل إنشاء منظمة دولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[١].

لقد بقي التجاهل حاضراً لكل محاولة لتعديل حق النقض ابتداء من محاولة الجمعية العامة في ١٤ نيسان ١٩٤٩ في اعتماد القرار ٢٦٧ (III) للحد من الاستخدام المفرط لحق النقض ونطاق تطبيقه[٢].

إنّ الشرط العام المنصوص عليه في المادة (٢٧ / ٣) هو أن أي قرار صادر عن مجلس الأمن بشأن مسألة غير إجرائية يخضع لحق النقض من أي من الأعضاء الخمسة الدائمين، فقد اشترط الأعضاء الخمسة الدائمون الاتفاق فيما بينهم في أي قرار غير أجرائي، وبالتالي يمكن لأي منهم نقضه أو يمتنع عن التصويت، وقد بُرِّرَ ذلك خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ربيع عام ١٩٤٥، بتصريح الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق والصين والمملكة المتحدة بأنه "في ضوء المسؤوليات الأساسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا يمكن أن يتوقع منهم في ظل الظروف الحالية للعالم أن يتحملوا واجب التصرف في مسألة خطيرة مثل حفظ السلم والأمن الدوليين بقرارات لم يتفقوا عليها، لذلك إذا كان التصويت بالأغلبية في مجلس الأمن ممكنًا، فإن الطريقة العملية الوحيدة هي توفير إجماع للأعضاء الدائمين بالإضافة إلى الأصوات المؤيدة فيما يتعلق بالقرارات غير الإجرائية اثنان على الأقل من الأعضاء غير الدائمين"[٣].

لكل هذه الأسباب اتفقت الحكومات الأربع الراعية أو الأربعة الكبار[٤]، على حق الفيتو وعدته ضروري لجميع الدول المحبة للسلام إذا أريد فعلاً إنشاء منظمة دولية تؤدي بفعالية مسؤولياتها المشتركة ويمكن من خلالها حفظ السلم والأمن الدوليين، علاوة على ذلك كان ينظر إلى حق النقض ولا يزال على أنه قيد مؤسسي مهم على استخدام

---

(1) تنظر المادة (٢ / ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)https://undocs.org/en/A/RES/267(III)

(3)UNCIO 1945, v.11. and Hurd Ian, Legitimizing Inequality through Deliberative Procedures: Selling the Security Council at San Francisco 1945, http://www.isanet.org.

(4) القوى العظمى أو الثلاثة الكبار أو الأربعة الكبار أي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة و الاتحاد السوفيتي قبل دمبارتون أوكس (الثلاثة الكبار) هؤلاء الثلاثة زائد الصين بعد دمبارتون أوكس (الأربعة الكبار) وأولئك الأربعة بالإضافة إلى فرنسا في سان فرانسيسكو وبعدها (الخمسة الكبار الآن هم يشكلون مجلس الأمن).

سلطات الفصل السابع من قبل المجلس، فهو يضمن التحقق من الاستخدام المفرط لصلاحيات مجلس الأمن، وهو الحارس الأساسي الذي يكفل امتناع مجلس الأمن عن اللاعقلانية وإساءة استخدام السلطات[1].

بالإضافة إلى وجود حق النقض كشرط مؤسسي لعمليات صنع القرار في مجلس الأمن هناك ضابط آخر في عملية صنع القرار في مجلس الأمن وهو يعد ضابط مؤسسي إضافي نص عليه الميثاق كضمان أضافي عندما يمارس المجلس سلطات الفصل السابع، هي أن الأعضاء العشرة غير الدائمين يمكنهم أيضًا نقض أي قرار فعليًا بالتصويت ضده، لأن المادة (٢٧ / ٣) تتطلب "تصويتًا إيجابيًا من تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون متفقين" لاعتماد القرار ومن ثم فان رفض الأعضاء العشرة المنتخبين للقرار يمنعه من المرور[2].

إنّ قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، فطاعة وتنفيذ تلك القرارات أمر وافق عليه جميع أعضاء الأمم المتحدة، بينما تقدم هيئات الأمم المتحدة الأخرى مجرد توصيات إلى الدول الأعضاء، لذا فإن مجلس الأمن وحده لديه سلطة اتخاذ القرارات التي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق[3].

مما تقدم يبدو أن إعطاء حق النقض للأعضاء الدائمين فيما يتعلق بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كان نتيجة لتخويل الدول لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلام أو استعادته والاختصاص لممارسة سلطات الفصل السابع، وبالتالي فان التهديد باستخدام حق النقض بات يشكل عنصراً حاسماً في عملية صنع القرار في مجلس الأمن، مما يحقق توازناً في القوى وعدم تفرد أيٍ من الأعضاء الدائمين في استخدام تلك الصلاحيات. فمجرد التهديد باستخدام حق النقض كفيل بعرقلة عمل المجلس، أو في بعض الأحيان يتم اللجوء إلى التصويت السلبي في اجتماعات مجلس الأمن كحلول بديلة عن تعطيل عمل مجلس الأمن.

(1)A46/11/3/1

(2)Application for Review case, ICJ Reports (1973), p. 166.

(3) تنظر المادة (٢٥) من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن

يحق لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراته، فيمكنه فرض عمليات حظر وعقوبات أو يسمح باستخدام القوة لضمان تنفيذ الالتزامات، كما يمكن للمجلس أيضًا بموجب الفصل السابع أن يأذن باستخدام القوة العسكرية من قبل تحالف من الدول الأعضاء أو من قبل منظمة أو تحالف إقليمي، هذه الإجراءات التي لن تتم إلا كحل أخير عندما يتم استنفاد الوسائل السلمية لتسوية النزاع وبعد التأكد من وجود تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عمل عدواني[1].

لا يوجد في الميثاق ما يشير إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتخذ إجراءً لا يتفق مع معاهدة أو مع القانون الدولي العرفي عندما يكون هناك تهديد فعلي للسلم الدولي، بل على العكس من ذلك نجد أن الميثاق يشير ضمناً إلى أن مثل هذه الإجراءات قد تكون ضرورية، فإذا نظرنا إلى المادة (٢ / ٧)، من الميثاق نجد أنها تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الأمور الواقعة ضمن الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة ولكنها لا تشير إلى أن الحظر ينطبق في حالة تدابير الإنفاذ المتخذة بموجب الفصل السابع.

إن الحجة القائلة بأن مجلس الأمن يجب أن يتصرف بشكل متسق مع القواعد الآمرة تجد بعض الدعم في اتفاقية فيينا التي تنص على أن المعاهدات التي تنتهك قواعد القواعد الآمرة باطلة، مع ذلك فإن الميثاق ليس مثل المعاهدات الأخرى ويمكن دحض هذه الحجة بأن هذا الحكم لا ينطبق عليه[2]، إذ أن الميثاق يؤكد في المادة (١٠٣) منه على أنه في حالة وجود تعارض بين التزامات الدولة بموجب اتفاقية دولية وميثاق الأمم المتحدة فإن الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق هي التي تسود، ولما كانت الدول قد التزمت وفقاً للميثاق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع لذلك فان العديد من قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع تطلب تنفيذها تعديل أو تعليق العمل باتفاقيات كثيرة في التجارة أو الدفاع المتبادل[3].

(1) تنظر المواد (٤٠، ٤٢، ٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام – دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، ع١٠، السنة ٧، ١٩٧٩.، ص٦٦–٦٨.

(3) MacPherson Bryan, Authority of the Security Council to Exempt Peacekeepers from International Criminal Court Proceedings, 2002, http://www.asil.org.

مع ذلك فإن صلاحيات مجلس الأمن ليست مطلقة، إذ يضع ميثاق الأمم المتحدة قيودًا إجرائية وموضوعية على تلك الصلاحيات إلى الحد الذي يُلزم الأعضاء بموجب المادة (٢٥) بتنفيذ قرارات مجلس الأمن فقط إذا تم اتخاذها وفقًا للميثاق، إذ تظل المادة (٢٤ / ٢)، من الميثاق قيداً على مجلس الأمن، إذ تؤكد على أن المجلس ملزم بالعمل فقط وفقًا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[1].

الفرع الثالث: قدرة مجلس الأمن على إنفاذ قراراته

هناك عدة تجارب تبين عدم قدرة مجلس الأمن على حل النزاعات الدولية بل وحتى إنفاذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن نفسه، نعرضها ثم نورد الأسباب التي نعتقد أنها أدت لذلك العجز عن الإنفاذ، وكيف أن توازن القوى بين الدول الكبرى داخل المجلس وامتلاكها لسلاح حق النقض جعل من المجلس عاجزاً عن القيام بدوره في تنفيذ القرارات الصادرة عنه. ومنها:

أ– نزاع كشمير

أولى تطبيقات مجلس الأمن للفصل السادس من الميثاق كان نزاع كشمير، ففي أعقاب المفاوضات والاتفاقيات بين الأطراف تبنى مجلس الأمن القرار (٤٧) لسنة ١٩٤٨، الذي وعد بإجراء استفتاء عام حر وعادل تحت رعاية الأمم المتحدة لتمكين شعب جامو وكشمير من تحديد ما إذا كانوا يرغبون في الانضمام إلى باكستان أو الهند، وكان مجلس الأمن قد أنشأ قبل هذا القرار وبعده سلسلة من الآليات بما في ذلك إنشاء لجنة الأمم المتحدة في الهند وباكستان (UNCIP)، وتطوير بعثة المراقبين العسكريين (UNMOGIP) وتعيين ممثلين خاصين للأمم المتحدة للتشاور مع الطرفين وقدمت تقارير مستفيضة حول كيفية حل النزاع وفقًا لأحكام قرارات مجلس الأمن.

إلا انه بسبب الحرب الباردة توقفت العملية لعدم قدرة مجلس الأمن على التصرف وذلك لاستحالة إقناع الأطراف بتنفيذ قراراته، وأصبحت الاتفاقات والإعلانات تدعم

(1) د. محمد خليل الموسى، قرارات مجلس الأمن في ضوء القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة الأردنية، ع/ ٣٧، ٢٠٠٨، ص٢١.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

الحل من خلال المناقشات والمفاوضات الثنائية. في قمة (Agra) في يوليو ٢٠٠١ ، كادتا باكستان والهند أن تنجحا في إطلاق إطار عمل لإحياء المحادثات ، إذ اتخذ رئيسا وزراء باكستان والهند مبادرة لتقليل التوتر في جنوب آسيا بترك الآثار السلبية للماضي القريب[١].

ب– قضية فلسطين

فلسطين هي قضية تاريخية أخرى لا تزال معلقة على جدول أعمال المجلس ، فقد عمل المجلس بشأن هذه القضية بموجب الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق في السنوات الأخيرة ، مع ذلك نرى أن جهود السلام في الشرق الأوسط قد سارت في الغالب خارج مجلس الأمن ، والحقيقة أن هذه المساعي تعكس روح وجوهر الفصل السادس من الميثاق.

لقد تم تقديم اقتراح خارطة طريق بناءً على قرارات مجلس الأمن رقم (٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٩٧) ، وتهدف إلى إنشاء دولتين فلسطين وإسرائيل تعيشان جنبًا إلى جنب بأمن وسلام ضمن حدود معترف بها ، وبغض النظر عن الرأي الشخصي بهذه الحلول ومصادرتها لحق الفلسطينيين في وطنهم المغتصب ، إلا أنها من الناحية القانونية الدولية تمثل خطوة نحو سلام دائم ، إلا أن الأمر يتطلب إجراءات حازمة لتنفيذ خارطة الطريق ولكن مجلس الأمن لم يقم بتلك الإجراءات الحازمة ولم ينفذ القرارات التي اتخذها بنفسه [٢].

لا تعني هذه الأمثلة أن مجلس الأمن غير قادر على القيام بمهمته بالتسوية من اجل حفظ لسلم والأمن الدوليين ، كما لا تعني أن تقنيات التسوية السلمية غير معروفة أو غير كافية ، ولكن في كثير من الحالات يكمن السبب في :

أولاً : عدم توفر الإرادة السياسية للأطراف للبحث عن حل لخلافاتهم من خلال الوسائل المقترحة في الفصل السادس من الميثاق.

(1)Press Release SC/7756.
(2)Press Release SC/7756.

ثانيًا: عدم وجود تأثير لمجلس الأمن لتطبيق الإجراء المختار وفق الفصل السادس.

ثالثاً: أن استخدام صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع في حل نزاع دولي أمر يكاد يكون مستبعد ما لم يتفق الأعضاء الدائمون على كون ذلك النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين وهذا لا يكون إلا إذا التقت مصالحهم السياسية المختلفة.

وقد لا يجد مجلس الأمن سببًا لاستخدام نفوذه لتسوية نزاعٍ معين، لذلك يميل كل طرف إلى البحث عن حل أفضل مما طُلب منه قبوله، خصوصاً أننا لا نزال في عالم يتم التأكيد فيه بقوة على ضرورة الدولة ذات السيادة باعتبارها الوحدة السياسية الأساسية للمجتمع الدولي وإن تصورات الدول لسلامة أراضيها لا بد أن تحتل المرتبة الأولى في سلم الأولويات وهو ما سوف يسمح بتنازلات قليلة جداً من الدول يقابله قلة تأثير لمجلس الأمن[1].

(1) Press Release SC/7756.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

«المبحث الثاني»

الأساس القانوني للتفويض والقيود الواردة عليه

بموجب الفصل السابع من الميثاق يتمتع مجلس الأمن وحده فقط بصلاحية تقرير متى يمكنه الأمر باتخاذ التدابير والسلطة التقديرية بشأن نوع التدابير التي ينبغي اتخاذها طبقا لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[١].

في الغالبية العظمى من الحالات التي فرض فيها مجلس الأمن عقوبات اقتصادية أو عسكرية ضد دولة أو كيان من غير الدول، حاول المجلس ضمان تنفيذ هذه العقوبات من خلال تفويض سلطاته بموجب الفصل السابع إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات والاتحادات الإقليمية[٢].

فما هو الأساس القانوني لتلك التفويضات وما هي القيود الواردة عليه وهل تخضع تلك التفويضات إلى الرقابة سنبحث ذلك في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتفويض

إنَّ السبب وراء تفويضات مجلس الأمن لسلطاته وفق الفصل السابع هو سبب عملي، وهو أن مجلس الأمن ليس لديه خيار إلا أن يفوض سلطاته إلى الكيانات التي لديها القدرة على الإنفاذ، والتي يفتقر إليها مجلس الأمن في الوقت الحالي، فهو يفتقر على وجه الخصوص إلى القوة العسكرية التي يمكنه استخدامها مباشرة لتنفيذ أعمال إنفاذ عسكرية[٣].

---

(1) تنظر المادة (٣٩) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) تنظر المادتان (٤٨ ، ٤٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)Fassbender Bardo, Review Essay: Quis judicabit? The Security Council, its Powers and its Legal Control, http://www.ejil.org.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

لما كان مجلس الأمن لا يملك القدرة على إنفاذ قراراته بنفسه لا بد أن يكون متمكناً من تفويض سلطاته، لذا يجب أن يمتلك مجلس الأمن وهو الجهاز الرئيسي لمنظمة دولية إما اختصاصاً صريحاً أو ضمنياً للقيام بتفويض سلطاته، وان امتلاك مجلس الأمن لهذا الاختصاص الضمني أو الصريح أو اختصاص التفويض هي شروط مسبقة ضرورية ليكون التفويض قانونياً، وان امتلاك مجلس الأمن اختصاصاً عاماً لتفويض صلاحياته إلى كيانات معينة تم النص عليه في عبارات صريحة في المادتين (٤٨ ، ٤٩) من الميثاق، يستمد وجوده من ثلاث مصادر رئيسية نوجزها بالآتي [١]:

المصدر الأول هو أن الأساس القانوني لهذه التفويضات أن تفويض الاختصاص هو من المبادئ العامة في القانون وان المبادئ العامة مصدر من مصادر القانون الدولي العام الثانوية بموجب المادة (٣٨/ ١/ ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يعتبر وفقاً للمادة (٩٢) من الميثاق جزءً لا يتجزأ من الميثاق، أضف إلى ذلك أن تفويض الاختصاص تدل عليه حقيقة أن دساتير عدد كبير من الدول وكذلك أنظمة القانون العام أو الخاص تسمح للهيئات الحكومية بتفويض السلطات كما يقول (Kelsen Hans) "لا يمكن لأي جهاز أن يفوض السلطة بشكل قانوني إلى جهاز آخر دون أن يأذن له الدستور بذلك"[٢].

أما المصدر الثاني لامتلاك مجلس الأمن لاختصاص عام لتفويض صلاحياته هو قانون المنظمات الدولية، إذ أن من المبادئ العامة بموجب قانون المنظمات الدولية أن يمتلك الجهاز الرئيسي لمنظمة دولية اختصاصاً عاماً لتفويض بعض سلطاته إلى كيانات أخرى، وهذا يعني أنه يمكن لمجلس الأمن استخدام اختصاصه العام لتفويض سلطاته بموجب الفصل السابع مع مراعاة بعض القيود إلى هيئات رئيسية وفرعية أخرى تابعة للأمم المتحدة دون الحاجة إلى أي سلطة إضافية بموجب الميثاق [٣].

(1) Sarooshi Danesh, The United Nations and the Development of Collective Security: The Delegation by the UN Security Council of Its Chapter VII Powers, Oxford University Press, 1999, p 17.

(2) Kelsen Hans ،Principles of International Law ،R.W.Tucker ed. ،1966 ،p 142.

(3) Fassbender Bardo, Review Essay: Quis judicabit? The Security Council, its Powers and its Legal Control, http://www.ejil.org.

من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن يمتلك اختصاصاً عاماً لتفويض سلطاته بموجب الفصل السابع بما يتوافق مع موضوع وغرض الفصل السابع، فمما لا شك فيه أن الهدف والغرض من تفويض سلطاته هو أن يكون المجلس قادراً على انفاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين، لذلك فان مجرد ادعاء مجلس الأمن تفويض سلطاته بموجب الفصل السابع لا يعني أنه يمكن له أن يتجاهل متطلبات ميثاق الأمم المتحدة التي يجب أن يراعيها هو نفسه إذا كان يريد ممارسة هذه الاختصاص، وعلى هذا النحو فانه يجب على مجلس الأمن أن يتخذ قرارًا صريحًا أو ضمنيًا وفقاً للمادة (٣٩) قبل أن يتمكن من تفويض سلطاته بموجب الفصل السابع [١].

أما المصدر الثالث فهو (الأمن الجماعي)، وفحواه أن الأمم المتحدة أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة دولية جماعية لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك يشكل ميثاق الأمم المتحدة نظاماً أمنياً جماعياً مركز نشاطه مجلس الأمن، فقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة تحديد قيم المجتمع الدولي الجديد وهو الذي يقدر مصلحة المجتمع الدولي أثناء حدوث نزاع أو حالة احتكاك دولية معينة، وبالتالي فإن انتهاك هذه القيم الدولية الضرورية للسلام يستلزم استجابة أمنية جماعية، إذ يمكن للأمن الجماعي أن يعزز التسوية السلمية للأوضاع التي تعرض السلام للخطر (عمليات الفصل السادس) وأن يتخذ إجراءات فيما يتعلق بالتهديدات للسلام أو الإخلال به أو أعمال العدوان (إجراءات الفصل السابع)[٢].

(1)The General Legal Framework, Governing the Process of a Delegation by the UN Security Council of its, Chapter VII Powers, http://www.oup.co.uk.

(2) أصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة للدول في مسألة مكافحة الإرهاب، بإلزامها تضمين قوانينها الوطنية لقواعد محددة تمنع وصول الأسلحة غير التقليدية إلى أيدي الإرهابيين، كالقرارين (١٣٧٣)، أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠١، الوثيقة: S/RES/1373 ، وكذلك القرار رقم(١٥٤٠)، أنظر كذلك وثائقه لعام ٢٠٠٤، الوثيقة: S/RES/1540.

كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها الستين القرار المرقم (٢٨٨) في ٢٠ أيلول٢٠٠٦، والذي أفصحت فيه عن إرادتها بقبول (تنفيذ جميع قرارات المجلس المتعلقة بالإرهاب الدولي، والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة اليها...)، أنظر: الفقرة (ج) من القرار المذكور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٦، الوثيقة: A/RES/60/288.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ويمكن تعريف (الأمن الجماعي) بأنه (نظام يتم فيه اتخاذ إجراء جماعي ضد عضو في مجتمع ينتهك بعض القيم المحددة للمجتمع)، ومن السمات المهمة للأمن الجماعي هي الحفاظ على الوضع الراهن للنظام، لذلك فان تولي مجلس الأمن الاختصاص العام بالتفويض يجد أساسه القانوني في أن قيم المجتمع الدولي التي يهدف النظام الدولي إلى الاحتفاظ بها هي نتاج إجماع و مقبولية أعضاء المجتمع الدولي تُوج بإبرام واعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وهذا هو مصدر شرعية عمل مجلس الأمن عند استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع، لذلك فإن الطريقة التي يمارس بها الكيان المفوض صلاحيات الفصل السابع المفوضة له، لها أهمية كبيرة في إعطاء شرعية لعمل المجلس المتعلق بالتفويض[1].

وكذلك العناصر القانونية اللازمة لعملية تفويض الصلاحيات لها أهمية كبيرة على وجه الخصوص القيود الإجرائية والموضوعية التي يضعها الميثاق على اختصاص المجلس في تفويض سلطاته بموجب الفصل السابع، فالعنصر القانوني يميز "المجتمع الدولي" عن مكوناته بانه "الإرادة الأعلى" لأنه تمثيل للمصالح المشتركة وتحديد لأولوياتها مقابل المصالح الفردية والشخصية[2].

وبعكس ما تقدم فأنه في حالة عدم تفويض الدول لسلطة معينة إلى منظمة دولية عند إنشاء المنظمة فإن الدول الأعضاء لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أفعال المنظمة في ممارسة السلطة المعنية. كما لاحظ (Seyersted) "ليس من الممكن ... تحميل الدول الأعضاء المسؤولية عن أعمال المنظمة التي لا تتضمن تفويضًا للسلطات من هذه الدول"[3].

---

(1) أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ذات الطبيعة العامة وغير الموجهة إلى دول محددة لاسيما القرارات "١٣٧٣ / ٢٠٠١ – ١٥٤٠ / ٢٠٠٤ – ١٥٦٦ / ٢٠٠٤ – ١٢٨٣ / ٢٠١٢، والقرار الأخير يعيد إلى جانب القرارات المذكورة التأكيد على تنفيذ القرارات : ١٢٦٧ – ١٣٣٣ – ١٣٦٣ – ١٣٩٠ – ١٤٥٢ – ١٤٥٥ – ١٥٢٦ – ١٨٢٢ / ٢٠٠٨ – ١٩٠٤ / ٢٠٠٩ – ١٩٨٨ / ٢٠١١، وتلزم هذه القرارات دول العالم بتجميد اموال حركة طالبان، وغلق مكاتب الخطوط الجوية الافغانية، وبإنفاذ قائمة عقوبات بحق طالبان والقاعدة وأسامة بن لادن ...الخ ، وبهذه القرارات الملزمة للدول من دون موافقتها بصفتها المصدر المادي الوحيد للقانون الدولي العام . ينظر د. محمد طيّ، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي، حق الدول وولاية القضاء، ورقة مقدمة إلى المؤتمر القانوني الذي عقده المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق في بيروت بتاريخ ٧كانون الأول ٢٠١٢، ص٥١–٥٢.

(2) Simma, Bruno, From Bilateralism to Community Interest in International Law, Hague Recueil des Cours, 250 (1994–VI) p. 9 at p. 245.

(3)Seyersted Finn, Objective International Personality of Intergovernmental Organisations, Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 1965, p. 70.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة التفويض

إنَّ القيود الموجودة على صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع التي مر ذكرها آنفا[1]، تنطبق أيضًا على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه المحدد في تفويض سلطاته إلى كيانات دولية من خارج ومن أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وكذلك هناك قيود إضافية تترافق مع ممارسة سلطات الفصل السابع المفوضة التي تعتمد على طبيعة المفوض المعين.

على الرغم من أن تفويض السلطات يعد مبدأ ضروري من مبادئ أي نظام قانوني، إلا انه من المسلم به عموماً أن القيود المفروضة على مثل هذه التفويضات للسلطات ضرورية أيضا، لذلك هناك عدة قيود على الاختصاص العام للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في تفويض سلطاتها.

فمن الشروط الأساسية للتفويض القانوني للسلطات من قبل جهاز تابع لمنظمة دولية هو أن السلطات التي يُفترض تفويضها لا يمكن أن تكون إلا تلك التي يمتلكها الجهاز نفسه صراحةً أو ضمنيًا بموجب المعاهدة التأسيسية أو الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية، وعليه لا يمكن للجهاز تفويض الصلاحيات التي لا يمتلكها هو نفسه، فما لا يملكه لا يستطيع أن يعطيه[2].

من المؤكد أن المجتمع الدولي يمكنه أن يمنح سلطات معينة لمنظمة دولية ما، وهو ما لا تستطيع الدول ذات السيادة القيام به بشكل فردي، وقد أقرت محكمة العدل الدولية ضمنياً بهذه الفكرة عند مناقشة الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة في قضية التعويضات، ورأت المحكمة:

(1) ينظر صلاحيات مجلس الأمن في الفرع الثامن من المبحث الأول من هذا البحث.

(2)The General Legal Framework, Governing the Process of a Delegation by the UN Security Council of its, Chapter VII Powers, http://www.oup.co.uk.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

".. كان لخمسين دولة تمثل الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي القدرة بما يتوافق مع القانون الدولي على إنشاء كيان يمتلك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها من قبلها فقط"[١].

يبدو من رأي المحكمة انه لا يمكن لأي دولة ذات سيادة سواء تصرفت بشكل فردي أو بالتنسيق مع عدد قليل من الدول الأخرى أن تضفي مثل هذه الشخصية الدولية الموضوعية على كيان معين، إلا أن ذلك يكون ممكناً حسب رأي المحكمة إذا كانت الدول تمثل الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي فعندئذ ستمتلك هذه الغالبية العظمى من الدول لتلك الصلاحية، لذلك في حالة تفويض المجتمع الدولي لسلطات الإنفاذ إلى مجلس الأمن، يكون المجلس مسؤولاً أمام المجتمع الدولي عن الطريقة التي تُمارَس بها هذه السلطات.

ومن الجدير بالذكر انه في سياق تفويض سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع لكيان دولي معين والقيود الواردة على ذلك الاختصاص سيكون هنالك بشكل ضمني منحاً لدرجة من شرعية للإجراء الذي يقوم به الكيان المفوض، أن مصدر هذه الشرعية هو أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن من خلال الميثاق[٢]، بالتبعات الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ووافقوا أن يعمل مجلس الأمن نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات، ولا شك أن مسألة الشرعية للإجراءات مهمة جداً لوظيفة (الأمن الجماعي) لمجلس الأمن والتي يتمثل جزء مهم منها في شرعية تفويض مجلس الأمن لسلطات الفصل السابع[٣].

إن القيد الموجود على سلطة المجتمع الدولي في وضع قواعد قانونية دولية جديدة هو أن لا تتعارض مع القواعد الآمرة، ونرى هذا القيد جلياً في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن المعاهدة لاغية إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، علاوة على ذلك عرفت المادة

(1)Reparations case, ICJ Reports (1949), p. 174 at p. 185.

(2) تنظر المادة (٢٤/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) Franck Thomas, Fairness in the International Legal and Institutional System, Clarendon Press, Oxford, 1995, p. 218.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

(٥٣) القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام بأنها "القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وهنا لابد من التساؤل هل أن مفهوم المجتمع الدولي ككل الوارد في تعريف المادة (٥٣) للقواعد الآمرة يفيد إجماع الدول أم أغلبيتها ؟ وقد أجاب الأستاذ (مصطفى كامل ياسين) رئيس لجنة صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن ذلك بقوله "أن لجنة الصياغة أرادت بإضافة عبارة (ككل) أن توضح أنه لا يلزم لكي تكون القاعدة آمرة أن ينعقد إجماع الدول على قبولها والاعتراف بها كقاعدة آمرة، وذلك يعني أن عدم اعتراف دولة واحدة أو عدد قليل من الدول ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق مفهوم القاعدة الآمرة"[١].

ومما لا شك فيه أن من يمثل المجتمع الدولي ككل اليوم هو منظمة الأمم المتحدة وان الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل المحفل العام الذي يمثل المجتمع الدولي، مع ذلك نرى أن ميثاق الأمم المتحدة حدد مهام وصلاحيات غير محدودة للجمعية العامة إلاّ فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن كونه يتعلق بأهم وأعلى مصالح المجتمع الدولي وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد منعت المادتان (١٢، ١١) من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة من إصدار أي قرار أو توصية في أية قضية مادام المجلس يناقشها أو يتضمنها جدول أعماله إلا إذا أحالها اليها مجلس الأمن نفسه، أي أن المجلس هو الذي يقرر تولي الجمعية العامة –الممثلة للمجتمع الدولي– مهام تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين كمصلحة عليا تندرج تحتها الكثير من المصالح الدولية الأخرى[٢]، فمجلس الأمن –وفقاً لتقديره– هو من يقرر مدى خطورة أي إخلال أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، طبقاً للمادة(٣٩) من الميثاق.

(1) د. مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة من قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠، ص١٦٢.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، و د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٢، ص٣٧٠.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

بناء على ما تقدم فان القواعد الآمرة لا تقيد تصرف مجلس الأمن في ممارسته لاختصاصه الخطير المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإلاّ أصبحت تلك القواعد عائقاً يشل حركته التي من المفترض أن تكون فعالة وسريعة في مواجهة التهديد، ومن ثم لا تشكل هذه القواعد قيوداً على سلطته في تفويض سلطاته وفق الفصل السابع[1]، وكثيرة هي الحالات التي قد تجاوز فيها مجلس الأمن هذه المبادئ بهدف تطبيق قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثالث: تفويض السلطات ورقابة محكمة العدل الدولية

على الرغم من أن استحضار الدول لعناصر الإطار القانوني الذي يحكم تفويض مجلس الأمن لسلطاته بموجب الفصل السابع يتأثر ويعتمد غالباً على اعتبارات غالباً ما تكون سياسية، والتي يأخذها مجلس الأمن في الاعتبار عند اتخاذ القرارات، إلا أن هذا لا ينتقص من القيود التي يضعها الإطار القانوني الذي يحكم عملية تفويض الصلاحيات من قبل المجلس عند مشاركته في هذا النشاط، كما هو موضح أعلاه.

أن قرار مجلس الأمن بشأن توقيت وكيفية تنفيذ سلطات إنفاذ الفصل السابع هو مسألة تقديرية سياسية يتركها الميثاق للمجلس فقط، ومن ثم لا ينبغي لمحكمة العدل الدولية أن تسعى للتدخل في ممارسة المجلس لهذه السلطة التقديرية السياسية، ومع ذلك فان ممارسة هذه السلطة التقديرية السياسية من طرف مجلس الأمن لا تقع في تقرير شرعية تفويض مزعوم لسلطات الفصل السابع من قبل المجلس، فمجلس الأمن وان

(1) تنص الفقرة(١) من المادة(٢٤) من الميثاق على مايلي(رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.).

(2) أن قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة، مع ذلك نجد أن اجراءات تحقيق العدالة بحق من يرتكب الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق يتوقف اذا كان القضية مدرجة على جدول اعمال مجلس الأمن وذلك طبقاً للمادة (١٦) من للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا يجعل ولاية هذه المحكمة تبعاً لإرادة مجلس الأمن، إذ أعطت للأخير حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهنا يمكن تفسير منح المجلس هذا الحق الخطير بمقابل قد يفوقه خطورة ذلك هو حفظ السلم والأمن الدوليين. ينظر نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على موقعها الالكتروني:

https://www.crin.org/en/.../international–criminal–court–icc–arabic.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

كان يمتلك السلطة التقديرية في هذا الصدد إلا أن ممارسته لهذه السلطة التقديرية لا تتم خارج إطارها القانوني، وكما قال (Brownlie):

"لا يوجد فصل بين السلطة التقديرية وسيادة القانون، فلا يمكن أن توجد سلطة تقديرية إلا في إطار القانون... يجب أن يكون الاستنتاج هو أن مجلس الأمن يخضع لاختبار الشرعية من حيث اختصاصه المؤسسي المعين"[1].

إنَّ الميثاق والقانون الأوسع للمؤسسات الدولية تضع قيوداً معينة على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه العام في تفويض سلطات الفصل السابع، بالإضافة إلى هذه القيود على الاختصاصات العامة والخاصة للمجلس لتفويض سلطات الفصل السابع، هناك قيود مرتبطة بممارسة السلطة اعتمادًا على طبيعة الكيان المفوض.

أن مجموعات القيود هذه هي التي توفر المعايير الموضوعية التي يتم من خلالها الحكم على شرعية تفويض المجلس لسلطاته بموجب الفصل السابع، وعلاوة على ذلك، قد يسمح للمحكمة بالبت في قانونية ممارسة أحد المفوضين من مجلس الأمن لإنفاذ سلطات الفصل السابع.

أن المراجعة من قبل محكمة العدل الدولية طريقة مهمة يمكن للمحكمة من خلالها الدفاع عن شرعية نظام الأمم المتحدة للحفاظ على أو استعادة السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن استخدام هذه الآلية ليس خاليًا من المشاكل، فلا يمكن المضي قدماً في مراجعة شرعية قرارات الهيئات الرئيسية إلا بعد أن تضع المحكمة أساساً لاختصاصها وفقًا للمادة (٣٦) من نظامها الأساسي.

مع ذلك فإذا وجدت محكمة العدل الدولية بأنها تمارس الرقابة والمراجعة القضائية استناداً على أساس قانوني لتأكيد اختصاصها في قضية معينة، فإن الإطار القانوني سيحكم عملية تفويض الصلاحيات وممارسة هذه السلطات، لأنه سيوفر مجموعة مهمة

(1) Brownlie Ian, The Decisions of Political Bodies of the United Nations and the Rule of Law, in Essays in Honour of Wang Tieya, Macdonald, R. St J., ed. 1993, p. 91.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

من القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة من خلالها أن تراجع شرعية الإجراء المتخذ من قبل مجلس الأمن وممن فوضهم مجلس الأمن من الكيانات الدولية[1].

(1) The General Legal Framework, Governing the Process of a Delegation by the UN Security Council of its, Chapter VII Powers, http://www.oup.co.uk

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الخاتمة

النتائج

١- أن مجلس الأمن ليس لديه القدرة بنفسه على تنفيذ قراراته فهو يفتقر في الوقت الحالي إلى القوة العسكرية التي يمكنه استخدامها مباشرة لتنفيذ أعمال إنفاذ عسكرية، كذلك العقوبات الاقتصادية تقتضي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام بها.

٢- يقوم مجلس الأمن بتنفيذ العقوبات الاقتصادية أو العسكرية بموجب الفصل السابع من خلال الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لها والدول الأعضاء فيها والهيئات والاتحادات الإقليمية، مفوضاً سلطاته لتلك الكيانات الدولية.

٣- إن مجلس الأمن يمتلك اختصاصاً عاماً لتفويض صلاحياته إلى كيانات دولية معينة تم النص عليه في عبارات صريحة في المادتين (٤٨ ، ٤٩) من الميثاق.

٤- إن الأسس القانونية لتفويضات مجلس الأمن لسلطاته هي :

- إن تفويض الاختصاص هو من المبادئ العامة في القانون والتي هي مصدر من مصادر القانون الدولي العام الثانوية.
- بموجب قانون المنظمات الدولية يمتلك الجهاز الرئيسي لمنظمة دولية اختصاصاً عاماً لتفويض بعض سلطاته إلى كيانات أخرى.
- يشكل الأمن الجماعي أساس قانوني لتفويض مجلس الأمن لسلطاته فميثاق الأمم المتحدة يمثل نظاماً أمنياً جماعياً مركز نشاطه ومحورة مجلس الأمن وبالتالي يمكن للأمن الجماعي أن يعزز اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتهديدات للسلام أو الإخلال به أو أعمال العدوان (إجراءات الفصل السابع).

٥- إن السلطات التي يُفوضها مجلس الأمن يجب أن تكون سلطات يمتلكها المجلس نفسه صراحةً أو ضمنيًا بموجب الميثاق المنشأ لمنظمة الأمم المتحدة.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

المصادر

أولاً : باللغة العربية

أ– الكتب :

١ – د. محمد سامي عبد الحميد ، و د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية– مصر ، ٢٠٠٢.

ب– البحوث :

١ – د. حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام – دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن ، ع١٠ ، السنة ٧ ، ١٩٧٩.
٢ – د. محمد خليل الموسى ، قرارات مجلس الأمن في ضوء القواعد الدولية الآمرة ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الزيتونة الأردنية ، ع / ٣٧ ، ٢٠٠٨.
٣– د. محمد طيّ ، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي ، حق الدول وولاية القضاء ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر القانوني الذي عقده المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق في بيروت بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠١٢.
٤ – د. مصطفى كامل ياسين ، مسائل مختارة من قانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثاني ، ١٩٧٠.

ج– المواثيق والمعاهدات والقوانين :

١ – ميثاق الأمم المتحدة
٢ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
٣– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
٤ – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

د– وثائق الأمم المتحدة :

1. A/RES/267(III)
2. A/69/10 2006
3. A46/11/3/1
4. A/RES/60/288
5. S/RES/1373
6. S/RES/1540

ه– تقارير محكمة العدل الدولية :

1. ICJ Reports (1949).
2. ICJ Reports (1973).

و– المواقع الالكترونية :

1. http://www.globalpolicy.org
2. http://www.isanet.org.
3. https://undocs.org/en
4. http://www.asil.org .
5. http://www.ejil.org
6. http://www.oup.co.uk .
7. https://www.crin.org/en/.../international-criminal-court-icc-arabic

ثانياً: المصادر باللغات الاجنبية

Books

1. Franck Thomas, Fairness in the International Legal and Institutional System, Clarendon Press, Oxford, 1995.
2. Kelsen Hans ،Principles of International Law ،R.W.Tucker ed. ،1966.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

3. Sarooshi Danesh, The United Nations and the Development of Collective Security: The Delegation by the UN Security Council of Its Chapter VII Powers, Oxford University Press, 1999.
4. Seyersted Finn, Objective International Personality of Intergovernmental Organisations, Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 1965.
5. Simma, Bruno, From Bilateralism to Community Interest in International Law, Hague Recueil des Cours, 250 (1994-VI.(
6. Brownlie Ian, The Decisions of Political Bodies of the United Nations and the Rule of Law, in Essays in Honour of Wang Tieya, Macdonald, R. St J., ed. 1993.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢